

أولاً: من الناحية الشكلية 1- إن موكلتي تقدمت باعتراضها على قرار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بقبول تسجيل العلامة في تاريخ (17/05/1444هـ) وصدر قرار الهيئة السعودية للملكية الفكرية برفض الاعتراض في تاريخ (13/08/1444هـ) واستناداً على الفقرة (3) من المادة الخامسة عشر من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم فلقد تقدمت موكلتي بقيد هذه الدعوى بتاريخ (11/09/1444هـ) ولذا تكون الدعوى قد قدمت في المدة النظامية وبهذا تكون موكلتي قد استوفت المطلوب منها شكلاً. 2- وحيث ان الهيئة السعودية للملكية الفكرية سبق وان قبلت اعتراضنا على طلب تسجيل علامة فروتي للشركة طالبة التسجيل ورفضت قبول طلب تسجيل علامة فروتي للشركة طالبة التسجيل بعد اعتراضنا فإنها بهذا القرار المعترض عليه تعارض نفسها وتعارض قراراتها كما هو مبين في قرارات قبول اعتراضنا ورفض تسجيل العلامة سابقاً للشركة طالبة التسجيل للطلب رقم 271127 والطلب رقم 271117 والطلب رقم 271119 والطلب رقم 271114 والطلب رقم 271112 والطلب رقم 271112 بموجب القرارات الصادرة بقبول اعتراض موكلتي ورفض تسجيل العلامة وذلك بتاريخ 12/19/1442هـ حيث نصت بقبول اعتراضنا واستندت بالتالي (وبالنظر لما قدمه الطرفان، وحيث يهدف المعترض من اعتراضه إلى رفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض. واستناداً على الفقرة الحادية عشر من المادة الثالثة من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه لا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه ، وعليه فإن إدارة العلامات التجارية ترى أنه يوجد تشابه بين العلامتين مما يثير اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين، لذا ولكل ما تقدم من أسباب فقد انتهت إدارة العلامات التجارية للقرار التالي: قبول الاعتراض، ونرفق لفضيلتكم من الموقع بالمرفق رقم 1 اعتراضاتنا المقبولة على العلامة المعترض على تسجيلها ونرفق لفضيلتكم مع هذا المرفق قرار وزارة التجارة القطرية برفض تسجيل العلامة لطالب التسجيل والقرار في 7/2/2022م 3- وحيث ان رفض الهيئة السعودية للملكية الفكرية لاعتراض موكلتي على تسجيل علامة فروتي هو استدلالهم ان من قام بعملية تسجيل فروتي لديه وكالة من الشركة طالبة التسجيل وبررت لرفض اعتراضنا وقبول طلب طالب تسجيل العلامة المماثلة لعلامتنا هو استنادها على ان توثيق الوكالة الصادرة من خارج المملكة تجعل لطالب التسجيل احقية تملك هذه العلامة وهو استدلال خاطئ وينبئ عن عدم فهم النظام على حقيقته اوحى على ظاهره ونوضح لكم ما بين القوسين الاستدلال الخاطئ للممثل الهيئة برفض اعتراضنا حيث نص في تسبب رفض الهيئة لاعتراض موكلتي على قبول تسجيل العلامة المعترض عليها (وحيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من لائحة اختصاص كتاب العدل الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم 3740 وتاريخ 17/5/1425هـ والتي تنص على لا يجوز لكاتب العدل اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد تصديق وزارة العدل عليها وموافقتها للوجه الشرعي والتعليمات . كما نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/164) لعام 1441هـ على كاتب العدل والمرخص له اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة بعد التحقق من عدم مخالفتها للمقتضى الشرعي أو النظامي وتصديق الوزارة عليها، ) 4- كما أنه لا ينال من الناحية الشكلية ما ورد في أسباب رفض الاعتراض الصادر من المدعى عليها من أن موكلتي لم ترفق في اعتراضها والمستندات المقدمة فيها أي وكالة شرعية تخول للمعترض صلاحية الاعتراض واستندوا في ذلك على الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إن هذا مردود عليه من ناحية أن الفقرة والمادة في النظام المشار اليه أعلاه والتي استندت المدعى عليها في تسبب رفض الاعتراض نص فيه (إذا كان الطلب مقدماً من وكيل فترفق نسخة من الوكالة مع الأصل للمطابقة. إلى آخر الفقرة) وهذا لا ينطبق على ما حالة الطلب المقدم من موكلتي حيث إن موكلتي تقدمت بطلب الاعتراض مكتمل الشروط والأركان ومقدم الطلب هو السيد/ محمد علي العيسائي بصفته الممثل النظامي للشركة ورئيس مجلس المديرين وهو صاحب الصفة في تمثيل الشركة لدى الوزارات والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات وأمام القضاء والمحاكم واللجان والهيئات القضائية بجميع أنواعها ودرجاتها والمرافعة والمدافعة عن الشركة وإقامة وسماع عموم دعاوي وتقديم العرائض واللوائح والدفع والطعون وقبول الأحكام وتقرير القناعة بها من عدمه والإنكار والجرح والتعديل والصلح والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير أبياً ما كانوا وطلبات الحجز ومنع المدين من السفر والتوقيع على ما يلزم التوقيع عليه. 5- كان أولى بالهيئة الملكية للملكية الفكرية ان ترفض تسجيل

العلامة فروتي بحروف عربية ولاينية للشركة طالبة التسجيل بدون أي اعتراض منا لان من واجبها تطبيق نظام العلامات التجارية بدون أي اعتراض. ثانياً: من الناحية الموضوعية فإن موكلتي تمتلك من ابتكارها العلامة التجارية المسجلة (فيفا فروتي / FIFA Frooty) في الفئة (32) والمسجلة لموكلتي منذ تاريخ (12/01/1421 هـ) بموجب تسجيلين الأول برقم (142100357) وكذلك بالرقم (1421000355) وقد اشتهرت موكلتي بها واشتهرت منتجاتها بذات السمعة الجيدة على ذات الاسم والعلامة المسجلتين بها داخل وخارج المملكة، وحيث أن هذه العلامة تشابه العلامة المملوكة لموكلتي من حيث الاسم وهو العنصر اللفظي والجزء الجوهري من العلامة وهو (فروتي - FROOTI) من حيث اللفظ والجرس الصوتي، الأمر الذي يؤدي الى لبس وخط لدى المستهلكين فيما يتعلق بمصدر منتجات كل من العلامتين وتؤثر سلباً على مبيعات منتجات موكلتي، ولما لقبول المدعى عليها تسجيل هذه العلامة ورفضها الاعتراض المقدم من موكلتي على هذه العلامة من ضرر مادي كبير على موكلتي وكذلك ضرر على سمعتها وسمعة منتجاتها التي تحمل نفس الاسم المقلد. وإذ نصت المادة الثالثة من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على: لا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، 11 - أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه. ولما كانت المادة الثانية قد عرفت العلامة التجارية بأنها: (كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية) وحيث أن موكلتي ابتكرت واتخذت لنفسها نظاماً العلامة التجارية (فروتي) بما يتوافق مع نص المادة الثانية من حيث الشكل المميز والأسماء والكلمات والأصوات، وأن قيام المدعى عليها بالموافقة على تسجيل علامة أخرى مقلدة و مشابهة لعلامة موكلتي المسجلة عدا أنه مضر اقتصادياً بموكلتي إلا أنه أيضاً يخالف الواضح من نص المواد 3-2-3-17 من ذات النظام المذكور وإضافة الى ذلك فإن الجرس الصوتي والنطق للعلامة المعترض عليها وعلامة موكلتي واحدة مما يؤدي للخلط لدى طالب السلعة والبائع والمستهلك. 3 من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ (26/07/1435هـ)، وبعد سؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على ما ورد في صحيفة الدعوى ومرفقاتها المقدمة عبر طلب في النظام وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للجواب فأجيب لطلبه على أن يقدم جوابه خلال عشرين يوماً ثم تقدم المدعية خلال عشرين يوماً وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل الجلسة. بحروف لاينية وبعد فحص وقبول تسجيل العلامة التجارية فمن ثم نشر العلامة التجارية، تقدم وكيل المدعية بالاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (محل الدعوى) وحيث يهدف المعترض من اعتراضه إلى رفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض، وبعد أن تبين لإدارة العلامات التجارية عدم التشابه بين العلامتين، وعليه تم تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض. ثانياً/الدفع: من الناحية الشكلية أفيد فضيلتكم أن صحيفة الدعوى المرفقة لم يوضح فيها تاريخ قيدها للمحكمة حتى تتمكن من معرفة ما إذا كانت الدعوى مقدمة خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة رقم (3) من المادة الخامسة عشرة من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، من الناحية الموضوعية/ 1- الدفع (الأول): أفيد فضيلتكم أن تقدير قياس التشابه بين العلامات التجارية يكون بتقدير التوافق في كل من المعياريين الأساسيين وهما معيار المشاهدة البصرية والمعيار اللفظي وبتطبيق ذلك على حالة العلامة التجارية لطالبة التسجيل نجد الاختلاف يظهر جلياً بين علامة المدعية والعلامة المعترض على قبول تسجيلها من حيث الجرس الصوتي، فإن المعيار اللفظي (الجرس الصوتي) وهو الأكثر شيوعاً عند المستهلكين وتكمن أهميته عند طلب المنتجات والخدمات التي يفضلون التعامل معها بتسميتها عند المحلات والمعارض التجارية، نجد أن نطق العلامة التجارية لطالبة التسجيل مختلف عن نطق العلامة التجارية للمدعية، كما أن المستهلك سواء كان ناطقاً للعلامتين التجاريتين أو مستعملاً لهما يدرك مدى الاختلاف بينهما، وحيث أن نطق العلامة التجارية لطالبة التسجيل مختلف عن نطق العلامة التجارية للمدعية، وبالمستوى التطبيقي نؤكد أن نطق العلامة التجارية لطالبة التسجيل (فروتي) أي أن الجرس الصوتي جاء مكوناً من مقطع واحد صوتي تعطي جرساً صوتياً مميزاً يسهل على جمهور المستهلك التعرف

عليها أما العلامة التجارية لوكيل المدعية لها مقطعين (فيفا فروتي)، وعليه اختلاف نطق العلامة التجارية لوكيل المدعية عن اختلاف نطق العلامة التجارية محل الاعتراض يظهر جلياً، كما أن المستهلك سواء كان ناطقاً للعلامتين التجاريتين أو مستعملاً لهما يدرك مدى الاختلاف بينهما. كما أن عنصر الرسم جوهرياً في التمييز بين العلامتين لأن المعمول عليه في نظر المستهلك العادي ليس فقط الاسم الدارج والمألوف لسمعه، حيث أن وصف العلامة محل الاعتراض هو (بطاقة بداخلها عبارة فروتي فواكه مشكلة بحروف عربية يعلوها ويدونها خطوط وجميعها مكتوبة بشكل أفقي وبالخلفية رسوم لحبات فاكهة مشكلة وبجانبيها عبارة فروتي ميكسد فروت بحروف لاتينية يعلوها ويدونها خطوط وجميعها مكتوبة بشكل أفقي وبالخلفية رسوم لحبات فاكهة مشكلة والعلامة بالألوان الأصفر والبرتقالي والأخضر والأحمر)، أما وصف العلامة التجارية لوكيل المدعية هي (فيفا فروتي بحروف لاتينية مع رسم كاس به بعض الفواكه والجميع داخل إطار كما بالشكل الموضح. ، فضلاً عن الاختلاف الواضح بين العلامات التجارية من حيث عدد الكلمات وترتيبها، حيث أنها غصّت الطرف عن الشكل العام الظاهر للعيان في العلامتين، وعليه فإن العناصر المكونة للعلامة التجارية لطالبة التسجيل امتزجت مع بعضها البعض لتعطي شكلاً جديداً مبتكراً بعيد كل البعد عن الشكل الخارجي لعلامة (المدعى بها)، كما أن الجمهور بمختلف دراجاتهم قادرين على تحديد منتجات العلامة التجارية التي يفضلون التعامل معها دون الخلط بينهما في الشكل مما ينتفي معه التشابه في الشكل العام.